فذاكر ولايجب شئ بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا اراد الخلوة العرفية اذ لا اعتبار للشرعية مع
فساد العقد وان وطئ فمهر المثل لايزاد على المسمى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى
او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر فلايجب الزيادة ويثبت النسب ان وجدا قل مدة
الحمل ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى وعندهما يعتبر من وقت النكاح ومهر مثلها مهر
مثلها شرع في بيان مهر المثل فاحد المكررين مبتداء والمراد منه المصطلح والاخر خبر والمراد
منه اللغوي من قوم ابيها في بلدها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبكارة 2
وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها
بان كانت امها بنت عم ابيها مثلا وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة لان حقوق العقد
هنا راجعة الى الاصل والولي سفير ومعبر باعتبار الضمان لايكون مطالبا فلا يلزم ص
ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف البيع وتطالب ايا شاءت ترك المسئلة
القائلة ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا لانها من مسائل الكفالة
وتعلم في بابها ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لاتسقط به اي بذلك
المنع لانه بحق ولو بعد وطئ برضاها خلافا لهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه
بالوطئة الواحدة وكذا بالخلوة فلم يبق لها حق المنع وله ان كل وطئة معقود عليها فتسليم ص
البعض لايوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله الظرف متعلق بقوله ولها منعه
كلا او بعضا المعجل دست پيمان والمؤجل بسمتي كابين كردان او قدر ما يعجل لمثلها
من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين اختاره الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوي ذكره في الخلاصة لان المعروف كالمشروط وان شرط تعجيل الكل في العقد
وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما لم يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي قبل قبض المعجل لا بعده
ولا لها المنع لقبض الكل ان لم يبين المعجل والمؤجل وهذا تصريح بما علم بطريق المفهوم
من قوله او قدر ما يعجل الي قوله ان لم يبين وفائدته التنبيه بقوله في المختار على ان
المختلف فيه اختار المتاخرون هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها

المنع

المنع لاخذ الكل اذا لم يبين قدر المعجل والمؤجل لانه مال واجب بالعقد والاصل الحلول
في امثاله ورد لو اجل كله لو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في
فتاواه انه لا يصح قال ان تاويله اذا جعل مؤجلا الي وقت الطلاق او الي وقت الموت
وبعضهم قالوا يصح هو الصحيح كذا في الخلاصة وله السفر بها بعد ادائه اي اداء ما
بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
ومحمد بن سلمة على ما حكى عنه ابو جعفر الهندواني وهو اختيار ابي القاسم الصفار
ومن بعده وله ذلك اي نقلها فيما دون مدته اي مدة السفر وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد يسمى
فان اقام البينة تقبل بينته وان لم يقم فالقول قول المنكر مع يمينه فان نكل ثبت ص
التسمية وان حلف يجب مهر المثل بالاتفاق من اصحابنا وهو المراد من قوله اجماعا ومن
وهم ان التحليف هنا بناء في اصل ابي حنيفة فقد وهم لانه لا ينكر الاستحلاف في المهر
على ما ياتي في كتاب الدعوي وفي قدره حال قيام النكاح القول اي مع اليمين لمن
شهد له ... مهر المثل تحكيم مهر المثل ليس لايجابه بل لمعرفة من يشهد له
الظاهر واي اقام بينة قبلت شهد له مهر المثل اولها قبولها منه في الاولي لدفع ص
اليمين لانه على من شهد له الظاهر وهي تقبل لدفعه وفي الثانية لاثبات الحط من مهر المثل
ومنها لاثبات الزيادة في الاولي ولدفع اليمين في الثانية او لم يشهد لواحد منهما وهذا
ظاهر وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات
ما هو خلاف الظاهر واليمين شرع لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون بمهر
المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اولي وان لم يشهد لواحد منهما بان يكون اكثر
مما يدعيه الزوج واقل مما يدعيه المراة تهاترتا في الصحيح لاستوائهما في الدعوي
والاثبات ثم يجب مهر المثل كله وتخيير فيه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير وان
لم تقم اصلا اي لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا فايهما نكل لزمه دعوي صاحبه وان حلفا
يجب مهر المثل بعضه وهو قدر ما اقر به الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه وبعضه وهو

Copyright © King Saud University